

الدر المختار

والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة فلو قال إن دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري أو دارك لا حنث بالخالف لتعريفه وكذا لو قال إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لأنه متصل به خلقة فكان معرفة أقوى من ياء الإضافة .

بحر .

وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للأشباه (إلا) بالنية و (في العلم) كإن كلم غلام محمد بن أحمد أحد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة .

بحر .

قلت وفي الأشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة